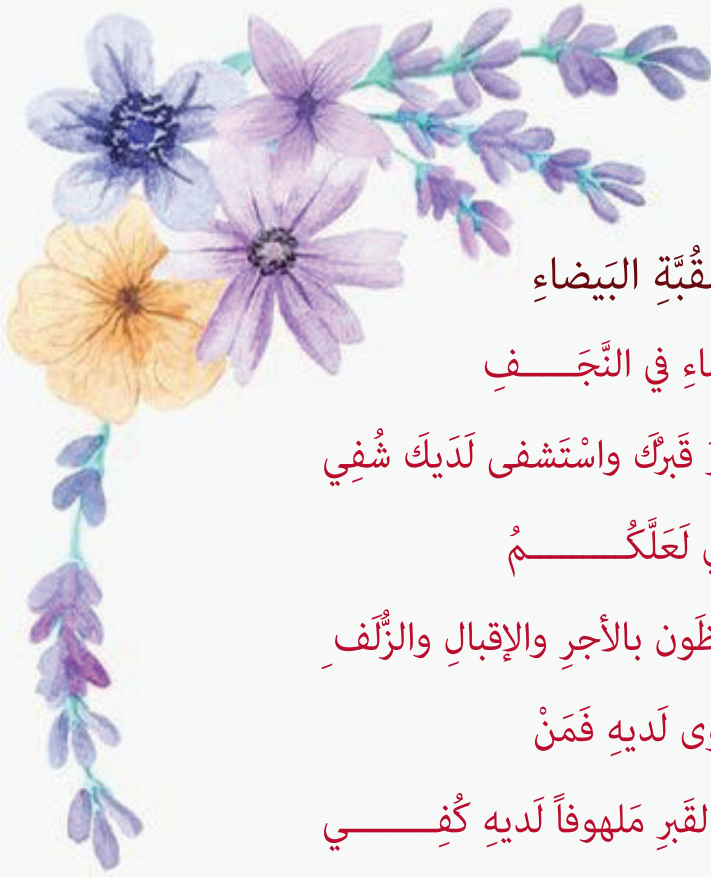




يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ
يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ
مَنْ زارَ قَبْرَكَ واستَشفى لَدَيْكَ شُفي
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ
تُحْظَوْنَ بالأجرِ والإقبالِ والزُّلفِ
زوروا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجوى لَدِيهِ فَمَنْ
يَزُرُهُ بالقَبْرِ مَلهُوفاً لَدِيهِ كُفِيَ
إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمَ قَبْلَ تَدْخُلِهِ
مُلبَّياً وإِسْعَ سَعْياً حَوْلَهُ وَطُفِ
حَتَّى إِذَا طُفَّتْ سَبْعاً حَوْلَ قُبَّتِهِ
تَأَمَّلَ البابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ
وَقُلْ سَلامٌ مِنَ اللَّهِ السَّلامِ على
أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ العِلْمِ والشَّرَفِ





السنة الثالثة / العدد السابع ذوالقعدة ١٤٤٦هـ - آيار ٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصلية تعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

علاء عبد الحسين جواد القسم
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية
مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي
هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٧) السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزوّد حياة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (husain@gmail.com) بعد دفع الأجر في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخلُّ بشروط من هذه الشروط .

مَجَلَّةُ أَنْسَانِيَّةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدراساتِ فِي دِيَوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	حكم حضور المرأة للجنائز في الشريعة الإسلامية	أ.د. خالد محمد جاسم	٨
٢	علم الجنوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د. أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١٦
٣	An Analysis of Selected Social Media Posts by Joe Biden on the Ukraine War: A Stylistic Study	Asst. Prof. Dr. Hassan Abdul-Jabbar Naji	٣٠
٤	نظريات الأصوليين في طرق جعل الأمارات والأحكام الظاهرية وآثارها في علم الأصول	أ.م.د. عصام وهاب مطلب النفاخ	٤٨
٥	فاعلية استراتيجيات (P.E.C.S) في اكتساب المفاهيم النحوية و تنمية الدافعية العقلية لدى طلاب الصف الثاني المتوسط	أ.م.د. مصطفى سوادي جاسم	٦٠
٦	تفسير سورة ألم نشرح لك زين العابدين بن أبي العباس المرزوقي كان حيا (١٠٦٠هـ)دراسة وتحقيق	م.د. حامد حسين مطر	٨٠
٧	التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	م.د. غدراء ياسر عبيد	٩٤
٨	دور الامم المتحدة في الترويج للمثلية الجنسية في الدول الإسلامية	م.د. حسن ساجت هدايا	١٠٨
٩	أثر العناصر اللغوية وغير اللغوية في توجيه دلالة الألفاظ القرآنية عند أهل البيت (عليهم السلام)	م.د. أحمد صابر راضي	١٢٢
١٠	أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية في مادة الرياضيات من وجهة نظر المدرسين	م.د. هاله عدنان كاظم	١٤٦
١١	حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية	م.د. مهدي صالح مهدي حسن	١٥٨
١٢	مفهوم الغاية عند الإمامية «دراسة أصولية»	م.د. خضر عبد الباقي خضر	١٧٠
١٣	تأثير الشغف والإبداع في ريادة الأعمال على اتخاذ القرارات الريادية	م.د. أحمد عبد الحسن دحام	١٨٠
١٤	سياسة الصين تجاه مسلمي شينجيانغ الايغور أمودجاً	م.د. لقاء شاكر الشريفي	٢٠٢
١٥	مظاهر البداوة في شعر زهير بن أبي سلمى	م.د. محمد إبراهيم أحمد	٢١٦
١٦	مُعْتَصِمُ السَّبْدِ أَحْمَدُ، وَقَرَأَتُهُ الْمُتَعَسِّفَةُ لِلْفَلَسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَبْحَثُ الْوُجُودِ أَمْوُذَجاً	م.د. عقيل رحيم الساعدي	٢٢٨
١٧	الشخص الموقد في المنظور المسيحي «نماذج مختارة»	م.م. اخلاص جعفر محمد أ.د. حازم عدنان أحمد	٢٤٤
١٨	نظرة قرآنية حول مفهوم الموت	م.م. طه ياسين معارج	٢٥٨
١٩	مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن احتلال العراق!	م.م. عبد الكريم فهد الدليمي	٢٧٠
٢٠	مواقف أبي حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) من آراء سيبويه والأخفش الأوسط النحوية في كتابه الموفور من شرح ابن عصفور	م.م. علي عبد الكريم عبد القادر	٢٨٦
٢١	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. ساجدة تركي عيدان	٣٠٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



حكم حضور المرأة للجناز في الشريعة الاسلامية

أ.د. خالد محمد جاسم

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

المستخلص:

وضحت الشريعة الاسلامية حقوق العباد وحث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين فيما بينهم على الحفاظ على هذه الحقوق والقيام بها ، لان المسلمين كالجسد الواحد ، ومن هذه الحقوق اتباع جنازة المسلم اذا مات . وتنسوى المرأة مع الرجل في الاحكام الا ما يضر بها وبسترها ولذلك حافظ الاسلام على حقوق المرأة وواجباتها ومنها حضورها لصلاة الجنازة واتباعها ، كل هذا البيان من اجل الحفاظ عليها وعلى سترها، وقد بين الفقهاء هذا الحكم في كتبهم مستندين الى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة واقوال الصحابة والفقهاء.

الكلمات المفتاحية : حكم ، حضور ، الجنائز ، المرأة ، الشريعة ، الاسلام.

Abstract:

Islamic law clarifies the rights of human beings, and the Prophet (peace and blessings be upon him) urged Muslims to preserve and fulfill these rights, because Muslims are like one body. Among these rights is following the funeral procession of a Muslim who dies

Women are equal to men in terms of rulings, except for those that harm them and their covering. Therefore, Islam has preserved women's rights and duties, including attending and following funeral prayers. All of this clarification is intended to protect women and their covering. Jurists have explained this ruling in their books, relying on legal texts from the Quran and Sunnah, as well as the sayings of the Companions and jurists .

. Keywords: ruling, attendance, funerals, women, Sharia, Islam

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله الطاهرين وصحابه اجمعين . أما بعد.....

فإن المرأة لها مكانة عظيمة في الاسلام ، وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالتشريعات التي تخصها اهتماماً كبيراً وحققت هذه التشريعات المساواة في الحقوق والواجبات الا الامور التي تفرق فيها المرأة عن الرجل والتي مبنها الستر للمرأة إذ أن كثيراً من التشريعات والعبادات يتمكن منها الرجل دون المرأة لان طابع الرجل الاشتهار على عكس المرأة ، والاسلام يريد ان يحافظ على المرأة من ذوي النفوس الضعيفة لذلك منعها من الاختلاط بالرجال والا تعرض نفسها للفتن .

وإن من هذه التشريعات والعبادات حضور الجنازة والصلاة عليها وكما معلوم أن الجنازة يجتمع فيها الرجال ويكون فيها الازدحام ، فهل للمرأة حق في حضور الجنازة أو حملها أو الصلاة عليها فجاء هذا البحث يبين احكام المرأة في هذه العبادة وقد سميت (حكم حضور المرأة للجنائز في الشريعة الاسلامية) .

وقد تطلب مني البحث ان يقسم على مقدمة وتمهيد واربع مطالب وخاتمة

في المقدمة ذكرت اهمية الموضوع واسباب اختياره

وفي التمهيد بينت اهمية حقوق المسلم والحث على اتباع جنازته وفضلها

المطلب الأول : كراهة اتباع النساء للجنائز

المطلب الثاني : جواز اتباع المرأة الكبيرة السن الجنائز والشابة لجنازة والدها وولدها وزوجها وأختها.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



المطلب الثالث: جواز اتباع للنساء الجنائز .

المطلب الرابع: حرمة اتباع المرأة للجنائز .

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

تمهيد:

حمل الجنائز واتباعها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، لما روي عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس) (١).

وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة) (٢).

وأن العلماء مجمعون على أن حمل الجنائز فرض كفاية (٣)، وفيه أجر عظيم لا يعلم قدره إلا الله سبحانه وتعالى، لمن حمل جنازة واتباعها حتى توضع في القبر، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فان تبعها فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل احد) (٤)، هذا في حق الرجال دون النساء (٥).

اما في حق المرأة فلا يجوز لها أن تحمل الجنازة سواء كانت هذه الجنازة ذكراً أم أنثى، لأن المرأة في الغالب لا تقدر على ذلك، وخوفاً من ظهور بعض جسدها بانكشاف الثياب أثناء حملها للجنازة، وإن حملها للجنازة فيه اختلاط بالرجال وهذا منهي عنه (٦).

وسنذكر اقوال الفقهاء في مسألة حضور المرأة للجنائز وقسمناه الى اربعة مطالب :

المطلب الاول: كراهة اتباع النساء للجنائز

يكره للنساء اتباع الجنائز، ما ذهب إليه مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (٧).

أدلتهم :

١ . قول أم عطية (رضي الله عنها): (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) (٨).

وجه الدلالة: قولها ولم يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً، غير محتم تنزيها لا تحريماً (٩).

قال الحافظ في الفتح: «لم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز نت غير تحريم (١٠).

٢ . ما روي عن علي (رضي الله عنه) قوله: (خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإذا نسوة جلوس قال: ما تجلسن قلن: ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن قلن: لا قال: هل تحملن قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات) (١١).

وجه الدلالة: فيه دلالة على منع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النساء من انتظار الجنازة وحملها، وحمل ذلك النهي على الكراهة.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي: «قوله: ويكره خروجهن تحريماً» لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ» رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه السيدة عائشة بقولها: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم). مَا أَخَذَتْ التِّسَاءَ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا، وأما ما في «الصحيحين» عن أم عطية رضي الله عنها: «نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»؛ أي: إنه نهى تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن، حيث كان يباح





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

لهنَّ الخروج للمساجد والأعياد» (١٢).

قال العلامة ابن الملقن: «وإنما قالت أم عطية: ولم يعزم علينا؛ لأنها فهمت عن الشارع أنَّ ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقول من الفجر وزور الكلام وقبيحه ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهي إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان حقيقاً، فهذا يدل على أنَّ الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها ونظر كيف تلقوه» (١٣).

كما أنَّ أكثر الصحابة ذهبوا إلى كراهة ذلك، ولم ينكر أحد منهم على النساء خروجهنَّ؛ بل إن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما كرهت خروجهنَّ؛ لما كنَّ يفعلنه، فإذا هنَّ لم يفعلن شيئاً من المكروهات أو المحرمات لما كرهت خروجهنَّ.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الأحكام المتعلقة بعلّة معينة تدور مع علتها وجوداً وعدماً؛ قال العلامة الزركشي الشافعي فالأحكام الشرعية نوعان:

النوع الأول: نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمه، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله.

النوع الثاني: «نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقةً على أسبابها، فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيتغير بتغير العلة» (١٤).

قال الإمام النووي: «وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يجرم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله أصحابنا.. هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنابة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة رضي الله عنهم، والأئمة مسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الثوري، وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلا للشابة، وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها، وكانت ممن يخرج مثلها» (١٥)، وقال العلامة ابن قدامة المقدسي: «ويكره اتباع النساء الجنائز» (١٦).

٣. وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لامرأة: (صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك) (١٧).

المطلب الثاني: جواز اتباع المرأة الكبيرة السن الجنائز والشابة لجنابة والدها ولدها وزوجها وأختها، وهو قول الإمام مالك (١٨).

ويرى فقهاء المالكية جواز الخروج للمرأة كبيرة السن مطلقاً، وكذا الشابة التي لا تخشى فتنها خاصة إذا كانت الجنابة لمن عظمت مصيبتة عليها؛ كآب، وأم، وزوج، وابن، وبنات، وأخ، وأخت، أما من تخشى فتنها فيحرم خروجها مطلقاً؛ قال العلامة الصاوي المالكي: «(و) جاز (خروج مُتَجَلِّةً) لجنابة مطلقاً (كشابة لم يخش فتنها) يجوز خروجها (في) جنابة من عظمت مصيبتة عليها (كآب) وأم (وزوج وابن) وبنات (وأخ) وأخت، وحرم على مخشية الفتنة مطلقاً» (١٩)، فالمُتَجَلِّة هي: المرأة العجوز التي لا رغبة للرجال فيها. و جاز (خروج) امرأة (مُتَجَلِّةً) لا أرب للرجال فيها» (٢٠).

أدلتهم:

١. قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان) (٢١)، فدخل في عموم الحديث الرجال والنساء.

٢. أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (لعن الله زوارات القبور) (٢٢).

وجه الدلالة: أن هذا اللعن كان قبل أن يرخص في الزيارة، فلما رخص فيه، دخل في الرخصة النساء مع الرجال (٢٣). أجب: الرخصة هي للرجال دون النساء، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد ذكر اللعن قال: (والمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



المساجد والسرج) (٢٤).

المطلب الثالث: يجوز للنساء اتباع الجنائز ولا يمنعن، وهو قول الظاهرية (٢٥).
أدلتهم:

١. ردهم على الأدلة التي استدلت بها المانعون، بأنها أدلة ليس منها شيء صحيح، لأنها إما أن تكون مرسلة، وإما تكون عن مجهول، وأما تكون عن من لا يحتج به، فما روي عن أم عطية قولها (ثنيينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) فهذا الاثر غير مسند إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا ندرى من الذي ثناها، لعله أحد الصحابة، وعلى فرض أن تكون مسنداً فلا يكون حجة بل تكون مكروهة ولا تمنع من الخروج (٢٦).
وقد استدلت القائلون بجواز اتباع المرأة للجنائز إذا أمنت الفتنة، بما رواه الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «ثُنيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»؛ قال العلامة الصنعاني: وقولها: ولم يعزم علينا، ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، وإلا فأصله التحريم، وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم، ويدل له ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم). كَانَ فِي جَنَازَةٍ قَرَأَ عُمَرُ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: دَعَهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالنَّفْسُ مُصَابَةٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ» (٢٧).

ومما استدلتوا به كذلك أن الميت يستأنس بأهله، ودعائهم، وأذكارهم، وقراءتهم للقرآن، واستغفارهم؛ فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه أوصى عند موته فقال: «فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رُسل ربي»؛ قال الإمام النووي: فيه فوائد، منها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر، وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر (٢٨). قال العلامة الهروي معلقاً على قوله: «أستأنس بكم»: (أي) بدعائكم وأذكاركم وقراءتكم، واستغفاركم» (٢٩).

وقال الإمام الغزالي: «قال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم».. فالمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بها، وللمزور الانتفاع بدعائه، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت ولا عن الاعتبار به، وإنما يحصل له الاعتبار بأن يصور في قلبه الميت كيف تفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره وأنه على القرب سيلحق به» (٣٠). صح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك (٣١).

المطلب الرابع: حرمة اتباع المرأة للجنائز، يحرم على المرأة اتباع الجنائز، وهو قول الآجري (٣٢).
أدلتهم:

١. الأصل في النهي التحريم لقوله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) (٣٣)، وذلك يدل على تحريم اتباع النساء للجنائز إلى المقبرة.

الترجيح:

ما ذهب إليه أصحاب القول كراهة اتباع المرأة للجنائز، ولورود الأدلة التي تقرر ذلك، والذي تطمئن إليه النفس هو منع النساء من اتباع الجنائز في هذا الزمان للمفاسد المرافقة لخروجهن التبرج واختلاط الرجال بالنساء ولما تقوم به بعض النسوة خلف الجنائز من صياح ونياح وغير ذلك من المنكرات فلذلك ينبغي منعهن.

الخاتمة:

الحمد لله بدءاً وصلى على من بعث هادياً ومعلماً سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

اما بعد فهذه اهم النتائج التي توصل اليها في هذا البحث وهي :

١. اهتمام الشريعة الاسلامية بأدق التفاصيل في التشريع .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

٢. المرأة تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات الا ما فرقت به الشريعة المباركة كون الاحكام التي تخص المرأة مبنية على الستر .
 ٣. حقوق المسلم على المسلم عظيمة وكبيرة ولذلك ذكرت الشريعة حقه على اخوته المسلمين حتى بعد موته .
 ٤. ان اختلاف الفقهاء في حكم حضور المرأة للجنائز هو بسبب الادلة الواردة في هذه المسألة .
 ٥. الافضل للمرأة الابتعاد عن كل ما يمس سترها ويخدش حياءها لاسيما في فساد الوقت والذمم .
- واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

الهوامش:

- (١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز: ٧١/٢، رقم الحديث (١٢٤٠)، صحيح مسلم: كتاب الأدب، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: ١٧٠٤/٤، رقم الحديث (٢١٦٢).
- (٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٧٢/١٧، رقم الحديث (١١٢٧٠)، لرجاله ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م: ٢٩/٣.
- (٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٣٦٨/١.
- (٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز: ٨٧/٢، رقم الحديث (١٣٢٣)، صحيح مسلم: كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة واتباع الجنائز: ٦٥٣/٢، رقم الحديث (٩٤٥).
- (٥) شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ١٢/٥٣.
- (٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، (د.ت)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م: ١٣٠/٣.
- (٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٣١٠/١، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ٥٨٥/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م: ٥٤٤/٢.
- (٨) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز: ٧٨/٢، رقم الحديث (١٢٧٨)، صحيح مسلم: كتاب الكسوف، باب نهي المرأة عن اتباع الجنائز: ٦٤٦/٢، رقم الحديث (٩٣٨).
- (٩) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض، (د.ط): ٤٧٧/٤.
- (١٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٧٧/٣.
- (١١) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز: ٥٠٢/١، رقم الحديث (١٥٧٨).
- (١٢) رد المختار على الدر المختار، ٢٣٢/٢.
- (١٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٥٠٠/٩.
- (١٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٥٤/٣.
- (١٥) المجموع، ٢٧٧/٥.
- (١٦) المغني، ٣٥٦/٢.
- (١٧) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة، باب من كره ذلك: ٣٨٤/٢، رقم الحديث (٧٦٩٧).
- (١٨) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٢٦٢/١.
- (١٩) بلغة السالك لأقرب المسالك «المعروف ب»حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/٥٦٦، ط. دار المعارف).
- (٢٠) [مُتَجَالَّةٌ وَجَلَّتْ فِيهَا جَلِيلَةٌ إِذَا كَبُرَتْ وَعَجَزَتْ] اه وجاء في «غريب الحديث»، ١٢١/٢.
- (٢١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز: ٨٧/٢، رقم الحديث (١٣٢٣)، صحيح مسلم: كتاب الكسوف،

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ م



- باب فضل الصلاة واتباع الجنازة: ٦٥٣/٢، رقم الحديث (٩٤٥).
- (٢٢) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة المقابر للنساء: ٣٦٢/٢، رقم الحديث (١٠٥٦)، حديث حسن صحيح.
- (٢٣) ينظر: البيان والتحصيل: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ٢٢٢/٢.
- (٢٤) سنن الترمذي: ابواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجداً: ٤٢٢/١، رقم الحديث (٣٢٠) حديث حسن.
- (٢٥) ينظر: الخلى بالآثار، ٣٥٧/٣.
- (٢٦) ينظر: المصدر نفسه، ٣٨٨/٣.
- (٢٧) سبل السلام، ١/٤٩٣.
- (٢٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢/١٣٩.
- (٢٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/١٢٢٧.
- (٣٠) إحياء علوم الدين، ٤/٤٩٢.
- (٣١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط.د): ٦٤/٨، الخلى بالآثار: ٣٨٨/٣.
- (٣٢) هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي فقيه شافعي محدث نسبته إلى أجر من قرى بغداد ولد فيها، وحدث ببغداد، قبل سنة ٣٣٠هـ ثم انتقل إلى مكة، وتوفي فيها ٣٦٠هـ، ينظر: الاعلام: ٩٧/٦، الانصاف، للمرداوي: ٥٤٤/٢.
- (٣٣) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه (صلى الله عليه وسلم) وترك أكثر سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك: ٤/١٨٣٠، رقم الحديث (١٣٣٧).
- المصادر والمراجع:**
١. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
 ٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 ٣. البيان والتحصيل: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
 ٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (ط.د)، (ت.د): ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
 ٥. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 ٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٧م.
 ٧. ٢٧٩ هـ، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
 ٨. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
 ٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
 ١٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، الطبعة: الثانية، مزودة ومنقحة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
 ١١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط.د).
 ١٢. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



- ١٣ . الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ١٤ . كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، الخقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د.ط)
- ١٥ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، الخقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- ١٦ . الخلى بالآثار والسنن، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط ١، ١٣٥٢ هـ .
- ١٧ . المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٨ . مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، الخقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ١٩ . المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللميدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤ م .



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb